



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرار رقم (77) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

- وعلى الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبى الانتخاب.

- وعلى ما خلص إليه محضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21 ميلادية.

- أصدرت هذه اللائحة

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرارات مجلس المفوضية



+ 218 21 484 4510

+ 218 21 484 4511

+ 218 21 484 4512

B.O.X : 5546 / 5884

Fax : + 218 21 484 4513

Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly

hnec@hnec.ly

info@hnec.ly

صدر في طرابلس
التاريخ 25 ذو الحجة 1434 هجرية.
الموافق 30 أكتوبر 2013 ميلادية

ك. د. عماد سميرة

ليبيا - طرابلس - غوط الشعال -
Tripoli - Ghot Al.Shaal - Libya

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (77) لسنة 2013 ميلادية

- بعد الاطلاع:
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقيي الانتخاب.
- وعلى ما خلص إليه محضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21 ميلادية.
- أصدرت هذه اللائحة

مادة (1)

التعريفات

1. **المفوضية**: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومكاتب اللجان الانتخابية التابعة لها.
2. **اللجنة الانتخابية**: لجنة تُنشأها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة انتخابية.
3. **بطاقة الاعتماد**: بطاقة صادرة عن المفوضية فيها صورة وبيانات المراقب أو الوكيل أو الممثل الإعلامي المعتمدين وفق مواصفات محددة تعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
4. **وسائل الإعلام المحلية والدولية** : وسائل الإعلام المسجلة لدى السلطات الرسمية المختصة في الدولة .
5. **ممثلي وسائل الإعلام المحليين والدوليين** : يقصد بهم الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام التابعين للمؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية المسجلة.
6. **المندوب**: شخص مُكلف من قبل المؤسسة أو الهيئة الإعلامية لإنتمام كافة إجراءات الاعتماد.



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission

قرارات مجلس المفوضية

7. **العملية الانتخابية:** تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولاً إلى الإعلان عن النتائج.

مادة (2)

أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية والدخول لمراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع في يوم الانتخابات لغرض التغطية الإعلامية.

مادة (3)

شروط واجراءات اعتماد ممثل وسائل الإعلام

أولاً : شروط الإعتماد :

أ. ممثلو الإعلام المحليون.

1. أن يكون ليبي الجنسية.

2. لا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية

3. أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .

4. الحياد والاستقلالية والتزاهة خلال تغطية العملية الانتخابية.

5. عدم الترشح للانتخابات.

6. لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.

7. عدم المشاركة بأى شكل في الحملات الانتخابية لصالحة أى مرشح.

8. ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية.

9. التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية.

ب. ممثلو الإعلام الدوليون

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي دولياً الشروط التالية :

1. أن يكون محايضاً ، مستقلاً وذو خبرة، خلال تغطية العملية الانتخابية.

2. أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .

3. أن يملأ نموذج طلب الإعتماد المعد من المفوضية.

.4. أن يتعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية .

ثانياً : إجراءات الاعتماد

تم الإجراءات كالتالي:

1. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.
2. التوقيع على التعهد المتعلق بالإلتزام بالقوانين ومدونة السلوك.
3. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثل الإعلام المحلي وصورة عن جواز السفر وتأشيره الدخول بالنسبة لممثل الإعلام الدولي .
4. افادة من الجهة الإعلامية التابع لها .
5. قائمة بأسماء ممثل الإعلام المحلي أو الدولي وتسمية مندوب لاتمام إجراءات الاعتماد.
6. صورتين شمسيتين لكل ممثل إعلامي.
7. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد الإعلاميين المحليين إلى اللجان الانتخابية والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات، ويتم تقديم مستندات اعتماد الإعلاميين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية. وذلك خلال الفترة الزمنية التي تعلن عنها المفوضية، ولن تُقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.
8. تقوم مكاتب الاعتماد بالإدارة العامة للمفوضية أو باللجان الانتخابية بالنظر في طلبات الاعتماد.
9. تصدر المفوضية بطاقة اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

مادة (4)

حقوق ممثل الإعلام

1. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثل الإعلام المعتمدين.

2. لغرض تغطية العملية الانتخابية، يمتلك ممثل الإعلام المعتمدون بحرية النفاذ الكامل

إلى جميع الواقع الانتخابية في مختلف مراحلها.

3. يحق لممثلي الاعلام المعتمدين في أي من مكاتب المفوضية دخول أي مركز أو محطات اقتراع داخل ليبيا وخارجها.

مادة (5)

واجبات ممثلي الاعلام

يتعين على ممثلي الاعلام أثناء مباشرة مهامهم الالتزام بما يلي:

1. التأكد من احترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية
2. الالتزام بالنظام والأداب العامة.
3. التزام الإعلاميين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادية للدولة .
4. الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع والناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الانتخابات، ويتعين على ممثلي الإعلام طلب الإذن من مدير مركز الانتخاب أو محطة الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل.
5. لا يجوز لأي ممثل إعلامي أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.
6. حمل بطاقة الاعتماد بصفته ممثلاً إعلامياً بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع في يوم الانتخاب.
7. احترام مبدأ الحياد والإمتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوه أو التحرير على العنف خلال تغطية العملية الانتخابية .
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تمثل أو تشبه أي من تلك التابعة للمرشحين أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب في يوم الانتخاب.
9. عدم استعمال الهاتف الجوال أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع في يوم الانتخابات
10. عدم حمل السلاح في كل الواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
11. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عن نهاية الإقتراع.

مادة (٦) المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة بما في ذلك مخالفتهم لقواعد السلوك الخاصة بممثلي الإعلام، وتتحمل وسائل الإعلام المحلية والدولية المسؤلية الكاملة عن ممثليها المعتمدين.



مدونة السلوك

تعهد الإلتزام بالقوانين وقواعد السلوك لممثل الاعلام خلال تغطية العملية الانتخابية

- التقييد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية وإتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين.
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية ومشاركة في الانتخابات.
- احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها، والتقييد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- الإلتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- عدم اجراء أي نوع من الحملات الانتخابية.
- عدم وضع أو حمل أو عرض أي رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي خاصه بالمرشح.
- وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.

ووهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والإلتزام بها.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



**المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات**
High National Elections Commission

قرارات مجلس المفوضية